

## حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

### تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين

١- أفادت الأمانة بأنه منذ نشر الوثيقة ج ٢١/٧٧، سددت الدول الأعضاء التالية أسماؤها مبلغاً من متأخراتها يكفي لحذفها من مشروع القرار: بليز وباراغواي ورواندا والسنغال وسورينام.

### التوصية المقدمة إلى جمعية الصحة

٢- أوصت اللجنة، بالنيابة عن المجلس التنفيذي، بأن تحيط جمعية الصحة علماً بالتقرير وأن تعتمد مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٣ من الوثيقة ج ٢١/٧٧ بصيغته المعدلة:

إن جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين،

وقد نظرت في التقرير عن حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور والترتيبات الخاصة لتسوية المتأخرات؛

وقد أحاطت علماً بتقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين؛<sup>١</sup>

وإذ تلاحظ أنه عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين، كانت حقوق التصويت الخاصة بأفغانستان وجمهورية أفريقيا الوسطى وجزر القمر ودومينيكا والغابون ولبنان وليسوتو وسان تومي وبرينسيبي وسيراليون والصومال وجنوب السودان والسودان وجمهورية فنزويلا البوليفارية واليمن موقوفة، وأن هذا الوقف سيستمر إلى أن تُخفّض الدول الأعضاء المعنية المتأخرات المستحقة عليها في جمعية الصحة الحالية أو جمعيات الصحة التالية، إلى مستوى يقل عن المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وإذ تحيط علماً بأن بليزودولة بوليفيا المتعددة القوميات والكاميرون وجمهورية الكونغو الديمقراطية وباكستان وباراغواي ورواندا والسنغال وسورينام كانت متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين إلى حد يقتضي من جمعية الصحة أن تنتظر، وفقاً لأحكام المادة ٧ من الدستور، فيما إذا كان ينبغي وقف امتيازات التصويت الخاصة بتلك البلدان عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين في عام ٢٠٢٥،

تقرّر ما يلي:

(١) أنه وفقاً لبيان المبادئ الوارد في القرار ج ص ٤١-٧ (١٩٨٨)، إذا ظلت بليزودولة بوليفيا المتعددة القوميات والكاميرون وجمهورية الكونغو الديمقراطية وباكستان وباراغواي ورواندا والسنغال وسورينام متأخرة في سداد اشتراكاتها بحلول موعد افتتاح جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين، إلى حد يبرّر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فسوف توقف امتيازات التصويت الخاصة بها اعتباراً من موعد الافتتاح المشار إليه؛

(٢) أن أي وقف يُطبّق على النحو الموضّح في الفقرة (١) أعلاه سيستمر خلال جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين وجمعيات الصحة التالية إلى أن تخفّض المبالغ المتأخرة المُستحقة إلى مستوى يقل عن المبلغ الذي يبرّر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

(٣) ألا يخلّ هذا القرار بحق أية دولة عضو في أن تطلب استعادة امتيازات التصويت الخاصة بها وفقاً للمادة ٧ من الدستور.

= = =